

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ في شأن المجلس الاقتصادي الدائم ومؤسسة الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٤٤٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المجلس الاقتصادي ومؤسسة الإنماء الاقتصادي؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية؛

قرر:

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢ والمادة ١٥ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصوص الآتية:

الفقرة الأولى من المادة ٢:

يتألف المجلس الاقتصادي الدائم كما يلي:

- | | |
|-------|--|
| رئيس | (١) وزير التخطيط |
| | (ب) وزير الاقتصاد والتجارة |
| | (ج) وزير الأشغال |
| | (د) وزير الزراعة |
| | (هـ) وزير الخزانة |
| | (و) وزير المواصلات |
| | (ز) وزير الشؤون البلدية والقروية |
| أعضاء | (ح) أعضاء لجنة إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادي |
| | (ط) رئيس مجلس الجمارك الأعلى |

(ي) ثمانية أعضاء اثنان يمثلان الزراعة واثنان يمثلان الصناعة وواحد لكل من التجارة والعمل والشؤون المصرفية والعمالية ينتخبون من قبل هيئاتهم ويعلن بقرار من رئيس الجمهورية كيفية إجراء الانتخاب ويحدد مدة عضوية هؤلاء الأعضاء بأربع سنوات ويجرى تجديد عضوية اثنين منهم كل سنة ويلجأ إلى القرعة في خروج الأعضاء في السنوات الثلاث الأولى وكل عضو ينتخب بدل عضو متوفى أو مستقيل يتم مدته ويمكن تجديد العضو.

رابعاً - دراسة مشروعات تحسين المستوى الصحي في القرى بما في ذلك تجفيف زردم البرك والمستنقعات في حدود المناطق السكنية والقرية منها والإشراف على تنفيذ هذه المشروعات.

خامساً - وضع الشروط والمواصفات المتعانة بالحال الخطرة والمضرة بالصحة وكذلك اللوائح الخاصة بالحال العامة والملاهي. والإشراف على تنفيذها.

سادساً - الإشراف على المرافق العامة القائمة في المدن والقرى وما ينشأ منها بما في ذلك شركات الترام والمرافق العامة.

سابعاً - الإشراف على شؤون التكوين.

ويكون لوزير الشؤون البلدية والقروية الصلاحيات والاختصاصات المقررة لوزراء الداخلية والصحة والأشغال والاقتصاد الوطني في القوانين والأنظمة الخاصة بالموضوعات السابقة.

مادة ٢ - تتكون الوزارة من الإدارات العامة التالية:

(١) الإدارة العامة للوزارة.

(ب) الإدارة العامة للمهندسة الصحية.

(ج) الإدارة العامة للتخطيط والتنظيم والإسكان.

(د) الإدارة العامة لشؤون البلديات.

(هـ) الإدارة العامة لشؤون التكوين.

مادة ٣ - تبين اختصاصات الإدارة العامة والعلاقات بينها وأقسام كل منها وفروعها بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية وله في ذلك شاء مراقبات إقليمية.

مادة ٤ - يلحق بوزارة الشؤون البلدية والقروية موظفو ومستخدمو دائرة البلديات بوزارة الداخلية ومديرية تنظيم المدن والأرياف بوزارة الأشغال.

مادة ٥ - فيما عدا الوظائف التي يكون التحيين فيها بقرار من رئيس الجمهورية يكون توزيع الموظفين والمستخدمين على الإدارات العامة للوزارة بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية.

مادة ٦ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في دمشق في ٢١ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٣ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

" المادة ١٥ :

يعين في لجنة إدارة مؤسسة الإنماء الاقتصادي أعضاء ملازمون يتوبون عن الوزراء الأعضاء في حال غيابهم ويجوز للوزراء أن يستعينوا بالأعضاء الملازمين في جلسات لجنة إدارة المؤسسة ولسات المجلس الاقتصادي الدائم "

مادة ٢ - تلى الفقرة الثالثة من المادة الثانية والفقرة الرابعة من المادة ١٢ والمادة ١٣ من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلشر في الجريدة الرسمية ما

صدر في دمشق في ٢٢ شعبان سنة ١٣٧٧ (١٤ آذار (مارس) سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر :

مادة ١ - تتكون وزارة الخزانة في الإقليم السوري من المصالح والإدارات التي كانت تابعة لوزارة المالية وذلك فيما عدا :

(١) مكتب الجيوب .

(ب) إدارة حصر التبغ والتبناك .

مادة ٢ - تتكون وزارة الاقتصاد والتجارة في الإقليم السوري من :

(١) جميع المصالح والإدارات التي كانت تابعة لوزارة الاقتصاد الوطني .

بمضراجات المجلس بصفة استشارية مديرو المؤسسات أو الإدارات العامة التي تقوم بتنفيذ المشاريع الواردة في الموازنة الاستثنائية وذلك بدعوة من رئيس المجلس عند الاقتضاء " .

الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٢ :

١ - (١) تدار مؤسسة الإنماء الاقتصادي من قبل لجنة إدارية مؤلفة برئاسة وزير التخطيط وعضوية خمسة من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الإنمائية والعمرائية والمالية والاقتصادية العامة .

ويتفرغ الأعضاء لعملهم تفرغاً تاماً وتسنده إليهم بالإضافة إلى عضويتهم مهام ووظائف خاصة تحدد في النظام الأساسي أو بقرارات من رئيس الجمهورية .

(ب) يعين بقرار من رئيس الجمهورية العضو الذي يقوم مقام الرئيس عند غيابه ويسمى هذا العضو نائباً للرئيس .

٢ - ينظم إلى هذه اللجنة حكماً مع حق التصويت وزراء الاقتصاد والتجارة والأشغال والزراعة والخزانة والمواصلات في الجلسات التي تعقد للبحث في المواضيع المبينة أدناه :

(١) إعداد البرنامج الاقتصادي .

(ب) إعداد الموازونات الاستثنائية .

(ج) البت في أسلوب تنفيذ المشاريع المقررة في الموازنة الاستثنائية .

(د) إعداد الأنظمة العائدة لمؤسسة الإنماء الاقتصادي المنصوص عليها في هذا القانون .

(هـ) إعداد التقرير السنوي الذي ترفعه المؤسسة إلى المجلس الاقتصادي الدائم .

(و) المصادقة على المناقصات التي تزيد قيمتها على مائة ألف ليرة سورية .

وبمضراجات المجلس بصفة استشارية عند بحث هذه المواضيع مديرو المؤسسات ولإدارات العامة التي تشرف على تنفيذ الموازنة الاستثنائية " .